

كتاب الأم

الأشربة .

(أخبرنا الربيع) بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة B ها قالت : [قال رسول الله A : (كل شراب أسكر فهو حرام)] و أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة B ها أنها قالت : [سئل رسول الله A عن البتع فقال : (كل شراب أسكر فهو حرام)] و أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار [أن رسول الله A سئل عن الغبيراء فقال : (لا خير فيها) و نهى عنها] قال مالك عن زيد بن أسلم : هي السكركة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [أن رسول الله A قال : (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)] أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس B ه قال : كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري و أبي بن كعب و أبا عبيدة بن الجراح شرابا من فضيخ و تمر فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقال أنس : فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أمه و قد كانت صلت القبليتين [أن رسول الله A نهى عن الخليطين و قال : (انتبذوا كل واحد منهما على حدته)] أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن أبي أوفى قال : [نهى رسول الله A عن نبيذ الجر الأخضر و الأبيض و الأحمر] أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لما [نهى رسول الله A عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت] أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة B ه [أن رسول الله A قال : (لا تنبذوا في الدباء و المزفت)] قال : ثم يقول أبو هريرة و اجتنبوا الحناتم و النقير [أخبرنا سفيان قال : سمعت الزهري يقول : سمعت أنسا يقول : [نهى رسول الله A عن الدباء و المزفت أن ينتبذ فيه] أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا تميم الجشاني [سأل رسول الله A عن البتع فقال . : (كل مسكر حرام)] أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر [أن النبي A كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة] أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [أن رسول الله A خطب الناس في بعض مغازيه قال عبدا بن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن يبلغه : فسألت ماذا قال : قالوا : نهى أن ننتبذ في الدباء و المزفت] أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة [أن رسول الله A نهى أن ينتبذ في الدباء و المزفت] أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار [أن رسول الله A نهى أن ينبذ

التمر و البسر جميعا و التمر و الزهو جميعا] أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس Bهما : [أهدى رجل لرسول A] راوية من خمر فقال له النبي A : (أما علمت أن A تعالى ذكره حرمةها ؟) قال : لا فسار إنسانا إلى جنبه فقال : بم ساررتة ؟ فقال : أمرته أن يبيعهها فقال رسول A : (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) ففتح فم المزداتين حتى ذهب ما فيهما [أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : بلغ عمر بن الخطاب Bه أن رجلا باع خمرا فقال : قاتل A فلانا باع الخمر أو ما علم [أن رسول A قال (قاتل A اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها و باعوها ؟)] أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية الجرمي قال : ألا إني لأول العرب سأل ابن عباس و هو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال : سبق محمد A الباذق و ما أسكر فهو حرام أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا من أهل العراق قالوا له : إنا نبتاع من ثمر النخيل و العنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد A : إني أشهد A عليكم و ملائكته و من سمع من الجن و الإنس إني لا آمركم أن تبيعوها و لا تبتاعوها و لا تعصروها و لا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : كل مسكر خمر و كل مسكر حرام أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ و عن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب هذا إلا يصلحنا لا : قالوا و ثقلها و الأرض باء و الشام أهل إليه شكا الشام قدم حين Bه الشراب فقال عمر : اشربوا العسل فقالوا : لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال : نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان و بقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال : هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها و A فقال عمر : كلا و A اللهم إني لا أحل شيئا حرمته عليهم و لا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب Bه خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء و إني سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتجلد في ريح الشراب ؟ فقال عطاء : إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فإذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما قال الشافعي : و قول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه لا يعرف الإسكار في الشراب حتى يسكر منه واحد فيعلم منه أنه مسكر ثم يجلد الحد على شربه و إن لم يسكر صاحبه قياسا على الخمر أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب Bه خرج يصلي على جنازة فسمعه السائب يقول : إني وجدت من عبيد A و أصحابه ريح شراب و أنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم قال سفيان : فأخبرني معمر عن

